

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقيد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 :

وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار حديقة مربوخ موضوع الرسم العقاري رقم C/35 الكائن بجماعة مرس السلطان بعمالة الداء - درب السلطان، الدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة حديقة مربوخ ولا ترميمها ولا إدخال أي تغير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1302.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424

(27 يونيو 2003) بتقييد قصر المعرض بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذها

الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير الثقافة رقم 1299.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد الحوض المائي (aquarium) بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقيد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 :

وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الحوض المائي (aquarium) موضوع الرسم العقاري رقم C/41759 الكائن بجماعة مولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة الحوض المائي (aquarium) ولا ترميمه ولا إدخال أي تغير عليه ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1300.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424

(27 يونيو 2003) بتقييد حديقة مربوخ بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :